


صنف القانون الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية: الأملاك الوطنية، الأملاك الخاصة، الأملاك الوقفية، فالوقف نظام شرعي قائم بذاته وباب من أبواب الفقه الإسلامي، حيث حظي موضوع الوقف باهتمام متزايد منذ ما يقارب عقدين من الزمن، وتتولى الدعوات من المفكرين والمهتمين إلى تنشيط دور الوقف في التنمية الاجتماعية، ليقوم بوظيفة العظيمة التي كان يقوم بها في عهود الحضارة الإسلامية الرامية، حيث عرف الوقف منذ القدم في شكل أموال عقارية وكان مقتصرًا على دور العبادة ثم توسعت أغراضه إلى اجتماعية واقتصادية وللمساهمة في تحسين الوضعية الاجتماعية للفقراء والمساكين، وابن السبيل وتدعيم طلاب العلم والمعرفة، كما أوجد نظام شرعي لتسيير الأملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها والجزائر باعتبارها جزء من هذا العالم، تتأثر لما يجري فيه واهتمت بنظام الوقف الذي كان يتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية منذ الفتوحات الأولى، حيث وضعت أحكامه بدقة هذه الأحكام مستمدة من كتاب الله عز وجل لقوله تعالى في كتابه الكريم: "و افعلوا الخير لعلكم تفلحون" و أما من السنة النبوية " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينفع به وولد صالح يدعو له." والصدقة الجارية تؤخذ هنا على معنى الوقف لذلك فالوقف في معناه الحالي نظام إسلامي ظهر مع ظهور الإسلام، ورغم الاهتمام الذي عرفه الوقف لفترة طويلة إلا أنه قد عرف ضعف أدت إليه عوامل كثيرة فتراجع الاهتمام بالوقف ومؤسسته حتى بعد الاستقلال، فمنذ احتلال الجزائر للوهلة الأولى كان هدف المستعمر الفرنسي طمس ومحو معالم الحضارة العربية والإسلامية بهدم المؤسسات الدينية والثقافية. ولم تكن معاهدة الاستسلام في 5 جويلية 1830 هدفها إخضاع المغلوب للغالب وعلى الرغم من أن البند الخامس منها كان ينص على عدم المساس بالدين الإسلامي، وبأملاك الشعب الجزائري الخاصة والعامة و الأوقاف، كلها تعرضت لسطو والنهب من طرف الاستعمار الفرنسي، وبعد استقلال الجزائر في سنة 1962 عرفت فراغ قانوني في مجال تنظيم الأملاك الوقفية وباقتراح من وزير الأوقاف في تلك الحقبة تم إصدار نص قانوني ينظم الأملاك الوقفية وتسييرها وذلك بموجب المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 1964/10/07 المتضمن الأملاك الحبسية العامة.¹

¹راجع في ذلك المرسوم التنفيذي رقم 283/64 المؤرخ في 1964/10/07 المتضمن الأملاك الحبسية العامة، الجريدة الرسمية رقم 77.



وسعى المشرع الجزائري لاسترجاع مجموعة من الأملاك الوقفية التي استحوذ عليها طمع وجشع المستعمر، ولأن المشرع كان يستشف المستقبل فقام في سنة 1991 بإصدار قانون الأوقاف 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف ، إلا أن هذا القانون لم يحدد الإطار القانوني للأملاك الوقفية بصفة واضحة إلا بموجب قانون التوجيه العقاري قانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 حيث اعتبرت الأملاك الوقفية صنف قائما بذاته إلى جانب الملكية الوطنية والملكية الخاصة .

التشريع الجزائري للوقف يستمد نصوصه من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء في معالجة مختلف المسائل المنظمة للوقف متأثر بمختلف الأنظمة السياسية والاستعمارية وكذا الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، التي مرت بها الجزائر والتي كان لها الأثر البالغ على أوضاع الوقف ، وعلى هذا الأساس فإن الوقف في التشريع الجزائري شهد ترسانة من النصوص القانونية التي تحيل على الشريعة الإسلامية كل مالم يرد بشأنه نص .

إشكالية الدراسة : مامدى تنظيم المشرع الجزائري لتسيير وإدارة الأملاك الوقفية ومنازعاتها؟

أهمية الدراسة :

يعتبر موضوع الوقف ومنازعاته من المواضيع التي تأخذ نصيب مهم في المجتمع حيث تبرز أهمية الدراسة في الجانب النظري والعلمي:

1 الجانب النظري : الإحاطة والإلمام بكافة النصوص المتعلقة بموضوع الأملاك الوقفية

2 الجانب العلمي: محاولة تسليط الضوء على الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لإدارة الأملاك الوقفية ، وكذا معرفة الاختصاص القضائي أو الجهة القضائية المختصة في الفصل في المنازعات القضائية

أسباب اختيار الموضوع :

تعود مبررات اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

1 أسباب ذاتية : الوقف له ارتباط بتخصصي كونه يرد على العقارات ولأنه بابا ومن ابواب الخير.

2 أسباب موضوعية: يعتبر موضوع الوقف من المواضيع ذات الصلة بالعقار كونه لا يرد إلا على العقارات لهذا كان لابد من التعمق نوعا ما فيما يتعلق بهذا الموضوع .

الدراسات السابقة :

لقد تعرضت في مسار دراستي لهذا الموضوع لبعض الدراسات التي كانت مساعدة لي من جهة في البحث واستكمال المعلومة والمتمثلة في رسائل دكتوراه وماجستير

❖ دراسة عبد الرزاق بوضياف :الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري،(رسالة دكتوراه)،كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر2006م .

❖ بن مشرّن خير الدين،إدارة الأملاك الوقفية،(مذكرة ماجستير)،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر القايد ، تلمسان الجزائر،2011م.

❖ حاجي كريمة : التسيير الإداري لأملاك الوقفية العامة في التشريع الجزائري (مذكرة ماجستير)،كلية الحقوق،جامعة العربي تبسي،تبسة،الجزائر 2008م.

❖ صورية زردوم :النظام القانوني لأملاك الوقفية،(مذكرة ماجستير)كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر ، الجزائر ،2010م.

منهج الدراسة :

اعتمد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي بتوضيح مختلف المفاهيم المتعلقة بالوقف بالإضافة إلى تحليل النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بموضوع الدراسة وكذلك استخدمت المنهج المقارن خاصة كما هو بالنسبة لاستعراض المواقف الفقهية للمذاهب المختلفة .

صعوبات الدراسة:

كما هو معلوم انه لا يخلو أي بحث الصعوبات فبالرغم من أهمية موضوع الوقف إلا أن طبيعة العنوان تستدعي الكثير من المراجع إلا أنها قليلة وشحيحة إن لم نقل أنها منعدمة خاصة في مجال المنازعات المتعلقة بالأوقاف .

تقسيم الدراسة :

تم تقسيم البحث إلى فصلين :

الفصل الأول:تحت عنوان الوقف وتنظيم إدارته في القانون الجزائري

المبحث الأول: تنظيم الإدارة المركزية في الأوقاف

المبحث الثاني:تنظيم الإدارة المحلية للأوقاف

الفصل الثاني: منازعات الأملاك الوقفية
المبحث الأول: المحاور الكبرى لمنازعات الأملاك الوقفية
المبحث الثاني: الإختصاص القضائي في المنازعات الوقفية